بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
داد کای باڵای نیتتیحادي

العدد: ٩٦/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/ المدعي / علي محمد حسين .
المميز عليهما / المدعى عليهما / ١ـ وزير العدل / إضافة لوظيفته .
٢ـ مدير التسجيل العقاري في الكاظمية / إضافة لوظيفته
وكيلهما /مشتاق صادق رسن .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) إمام محكمة القضاء الإداري مطالباً إلغاء امتناع المدعى عليهما عن تنفيذ أمر محكمة بداءة الكاظمية (١٩/تظلم/٢٠٠٥ ) في ٢٠٠٨/١٠/٢٦ قيد واردة مديرية التسجيل العقاري في الكاظمية (٢٦٦٨٩) في ٢٠٠٨/١٠/٢٧ استناداً لبيانات تظلمه لدى المدعى عليهما (٤٧٠) في ٢٠١٢/٧/٤ والاستعلام (٨٠) في ٢٠١٢/٨/٧ والذي تظلم بهما لاتخاذ الإجراءات الإعدادية والإدارية لإحالة امتناع وممانعة موظفي المدعى عليهما عن تنفيذ الأمر المذكور وإمتناع المدعى عليه عن اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الموظفين الممتنعين والممانعين عن تنفيذ القرار وعدم استجابة المدعى عليه ( وزير العدل / إضافة لوظيفته ) لتظلمه . تظلم المدعي بموجب تظلمه المؤرخ ٢٠١٢/٧/٤ إلا انه لم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٣ طالباً أجراء التحقيق لتشخيص الموظفين الممتنعين والممانعين لإحالتهم إلى المحكمة المختصة لإصدار الحكم الجزائي البات وإلزام المدعى عليهما بتنفيذ الأمر المذكور والذي يقضي بتنفيذ القرار (١٩/تظلم /٢٠٠٨) بحجز السجلات العقارية للقطع (١٦/٤) و( ١٩/٤حتى ٣٠/٤) بقرينة القرارات (١ ـ ٢) تظلم ٢٠١١ و ٢٠١٠/٩٧ مجلس شورى الدولة المنفذ بقرار وزير العدل (١٦٨٤) في ٢٠١٠/٨/٢٥ صادرة مديرية التسجيل العقاري العامة بكتابها المرقم (١٧٢٤٦) في ٢٠١١/٥/٩ قيد وارد مديرية التسجيل العقاري في الكاظمية (١٤٥٣٠) في ٢٠١١/٥/١٥ منفذ في المعاملة في ٢٠١١/٥/٢٩ والغاء امتناع المدعى عليهما



Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

والحكم لـه بتنفيذ الأمـر المذكور المشار إليـه فـي أعلاه وتنفيذه وفق الإجراءات المرسومة في قانون المرافعات المدنية . ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٣/١/٢١ وبعدد الاضبارة (٣٢١/ق/٢٠١٢ ) حكماً بالاتفاق يقضي برد الدعوى من جهة الخصومة طعن المميز بالحكم إمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٣/١/٣١ والمدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٣/٢/٣ طالباً نقضـه للأسبـاب الـواردة فيـها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لان قرار محكمة بداءة الكاظمية بحجز (٥٤٩٦) سهماً من سهام المدعى عليه حسين الزكم يعد من الأوامر الولائية وان القرار الذي يصدر نتيجة التظلم من هذا القرار يطعن فيه أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ولان محكمة القضاء الإداري غير مختصة بالطعن بقرارات محكمة البداءة او بقرارات المنفذ العدل عند امتناعه عن تنفيذ قرار الحجز لان محكمة القضاء الاداري لا تختص بالطعن بالقرارات الإدارية التي رسّم القانون طريقا للطعن فيها استناداً للمادة (٧) الفقرة(ج/خامساً) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٢٧ .

| | | |
|---|---|---|
| العضو<br>جعفر ناصر حسين | العضو<br>فاروق محمد السامي | الرئيس<br>مدحت المحمود |
| العضو<br>محمد صائب النقشبندي | العضو<br>أكرم احمد بابان | العضو<br>أكرم طه محمد |
| العضو<br>حسين أبو التمن | العضو<br>ميخائيل شمشون قس كوركيس | العضو<br>عبود صالح التميمي |



المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧ .٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com